

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.2)]

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)،

ومراعاة منها للإطار القانوني لولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣) و ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٤)، فضلا عن قرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وقرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الموضوع،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أوصى فيه المجلس بالمبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال،

واقترانها منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها، والتي تمثل انتهاكا صارخا للحق في الحياة،

١ - تدين بقوة مرة أخرى جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢ - تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٣ - تلاحظ بقلق شديد أن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد تؤدي، في ظروف معينة، إلى الإبادة الجماعية أو إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما هو معرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٥) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تلاحظ ببالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٥ - تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف، في فترة زمنية معقولة، للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة،

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حالات الإعدام تلك؛

٦ - **تقرر** بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يسهم إسهاما هاما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبأن سبعا وتسعين دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي^(٦) أو انضمت إليه بالفعل، كما وقعت عليه مائة وتسع وثلاثون دولة، وتهيب بجميع الدول الأخرى النظر في أن تصبح أطرافاً في هذا النظام؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام أن تنقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها على وجه الخصوص المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) والمادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل^(٨)، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩؛

٨ - **تحث** جميع الحكومات على ما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك الحالات التي تحدث أثناء الاحتجاز؛

(ب) أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية والطوارئ العامة أو في الصراعات المسلحة، وأن تكفل بأن تلتزم الشرطة وموظفو إنفاذ القوانين وقوات الأمن بضبط النفس وبما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ج) أن تكفل الحماية الفعالة لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما في ذلك الموجهة منها

(٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

ضد فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والتي تستهدف اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات السكان الأصليين، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية بصفقتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل المرتكبة لأي سبب تمييزي كان، بما في ذلك بسبب الميول الجنسية، فضلا عن جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل هذه، بما فيها القتل على يد قوات الأمن والشرطة وموظفي إنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، أو موافقتهم عليها؛

٩ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم وعلى إدخال المنظور الجنساني في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٠ - تؤكد من جديد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي أيد فيه المجلس قرار لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لمدة ثلاث سنوات؛

١١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاصة إلى الجمعية العامة^(٨)؛

١٢ - تشيد بالدور الهام الذي يضطلع به المقرر الخاص بغية القضاء على الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها، حسب الاقتضاء، في تقاريره؛

(٨) انظر A/59/319.

١٣ - تحت المقرر الخاص على الاستمرار، في إطار ولايته، في توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وانتباه المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن تفادي زيادة تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٤ - **تُرَحَّب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها التي تعنى بحقوق الإنسان، فضلا عن الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٥ - تحت جميع الحكومات، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على المراسلات وطلبات المعلومات الواردة إليها من المقرر الخاص، على القيام بذلك في الوقت المناسب، وتحثها هي وجميع الجهات المعنية الأخرى على التعاون مع المقرر الخاص وتقديم المساعدة إليه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، وذلك بعدة وسائل منها القيام، عند الاقتضاء، بإرسال دعوات إلى المقرر الخاص حينما يطلب ذلك؛

١٦ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها دراسة توصيات المقرر الخاص بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

١٧ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم يتم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، ويشمل ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقا لولايتها المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة إيفاد موظفين متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، ضمن بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة. بمزيد من الفعالية.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤